علي ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلا ان يكون العبد ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها اعز ما يملك اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية علي امه الحية موثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الي سقوط الجنين او بالفعل كان يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا او بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب حتي تلقي الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الي شرب دواء ينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا افطرت فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان دينهما لو اختلفت كذا الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوي الشارع بينهما وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب او لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا علي الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا اثر في الدية ولا لضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القيت جنينا ثقله في البحر عن الميت وسواء انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها او لوظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جني السيد علي امته

الحامل

الحامل وجنينها من غيره وهو مالكه فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية علي امه شيء فلا شيء فيه لعدم احتراله في الصورة الاولي وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان علي الجاني وان مات حين خروج بعد انفصاله او دام المه ومات منه فدية نفس كاملة علي الجاني

تنبيه لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان بد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لما قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شيء فيه وان انقضت العدة به كما مر في البدد والغرة في الغرة الي الفارم ويجبر المستحق علي قبولها من اي نوع كانت بشرط ان يكون العبد او الامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة فهي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فان فقدت الغرة حسابا بان لم توجد او شرعا بان وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين علي فرائض الله

Copyright © King Saud University